التحقيق والمحاكمة في جنوح الأحداث

المدرس المساعد عباس حكمت فرمان
جامعة الكوفة/ كلية القانون

Abstract

the advancer of youngest is social phenomena publicly ,the society is suffer from this phenomena because a danger problem which threatened the identity and permanent as well as humanitarian society . But Iraqi legislation is treated this phenomena in completely throw put this law.

المقدمة

إن الجريمة ما هي إلا ظاهرة اجتماعية، رافقت المجتمع البشري منذ نشأته، واستأثرت باهتمام القائمين على ادارة شؤون المجتمع من رجال الفكر والقانون سعيا للتخلص من هذه الظاهرة، وان جنوح الاحداث ماهي الا ظاهرة اجتماعية عانا منها المجتمع لانها من المشاكل الخطيرة، والتي تهدد كيان وديمومة وتطور المجتمعات الانسانية، وعلى ضوء الدراسات والبحوث ظهرت اهمية رعاية الاحداث وتمييزهم بنظام خاص لاعتبارهم ضحايا الظروف الاجتماعية التي ادت الى اغراقهم لانهم بأمس الحاجة الى توجيه ورعاية ومعالجة وعلى هذا الاساس يجب العناية بالطفل منذ ولادته وحتى بلوغه سن الرشد حيث ان الطفل هو الثمرة المرجوة من الحياة الزوجية.

وكانت ثمرة الجهود تشريع قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ، حيث عنى هذا القانون بالاحداث الجانحين وعالج ظاهرة جنوح الاحداث واوجد نظام متكامل استند على اسس علمية، لا يقتصر على معالجة الحدث الجانح بل سعى الى وقايته من الجنوح وشمله بالرعاية بعد انتهاء التدبير المفروض عليه لمنعه من العودة الى الجريمة، وقد جاء بأحكام جديدة منها في مجال التحقيق اوجب ان يكون التحقيق مع الاحداث من قبل قاضي التحقيق والمحقق العدلي ورفع الحد الادنى لسن المسؤولية الجنائية الى تمام التاسعة من العمر، وان يكون توقيفه في دار الملاحظة لغرض فحصه ودراسة شخصيته .

أما في مجال المحاكمة فأوجب محاكمته امام محكمة الاحداث لتتخذ بحقه التدبير الممنصوص عليه في القانون، وبذلك اعتبر عمر الحدث وقت ارتكاب الجريمة اساساً لتعيين المحكمة المختصة، وفي مجال تنفيذ التدبير الذي يفرض على الحدث، فأنه يودع في احدى مدارس التأهيل ذات أنظمة تربوية والتي يديرها اشخاص مختصين في رعاية الإحداث، وفي هذه المدارس يسعى هولأء الاشخاص الى تأهيل الحدث مهنياً ودراسياً، وان هذه المدارس تتم

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

بالارشاد والتوجيه ومساعدة الحدث على عدم العودة الى الجنوح مرة أخرى، وتمكنه من العودة الى مجتمعه عضواً نافعاً يخدم امته ووطنه والى كل ماتقدم فان هذا البحث الموجز ينطلق من الاهمية الاستثنائية لظاهرة جنوح الاحداث من حيث التحقيق والمحاكمة مع الاحداث الجانحين، وقد تناول بحثنا ما يلي:-

المبحث الأول:- التحقيق في جنوح الأحداث، وقد بينا فيه السلطة المختصة بالتحقيق والقائمون بالتحقيق مع الاحداث وقد تطرقنا الى نتائج التحقيق، منها كيفية توقيف الحدث ومكان ايداعه عند التوقيف وكيفية عرضه على مكتب دراسة الشخصية واحالتهم الى المحكمة المختصة.

المبحث الثاني:- فقد تناولنا كيفية محاكمة الحدث في محكمة الاحداث وفي محكمة الجنح في الوحدة الادارية وكيفية اصدار الحكم وفرض التدبير ضده

المبحث الأول

التحقيق في جنوح الأحداث

لم يحدد قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ كيفية إجراء التحقيق مع الحدث واستجوابه صراحة كما حددها قانون الاحداث رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ في المادة (٧) والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٢ المادة (٥) ، تتخذ الاجراءات القانونية ضد الحدث والتحقيق معه بعد ارتكابه الجريمة بناءاً على بلاغ او شكوى تقدم ضده سواء كانت مخالفة او جنحة او جناية من قبل المجني عليه او المشتكي او المخبر وكل من علم بوقوع الجريمة وكل شخص مكلف بخدمة عامة فيسارع المسؤول في مركز الشرطة بتدوين الافادات وكل وثيقة لها علاقة بالشكوى المرفوعة لاثباتها وتدون اقوال شهود الاثبات ان وجدوا قبل دعوة المتهم الحدث لاستجوابه لكون الحدث يجب ان يعامل معاملة حسنة غايتها الرعاية والاصلاح لمعالجته ومداواته كما يفعل الطبيب بمرضاه.فاذا تأيد لقاضي التحقيق ان الادلة كافية فيتم احضاره حسب ونوع التهمة المسندة اليه فيما اذا كانت مخالفة او جنحة او جناية او في دعوى التشرد ومنحرفي السلوك بورقة تكليف بالحضور او اصدار امر القبض بحقه وقد حددت المادة (٩٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية كيفية حضور المتهم وقد حدد القانون من هم الاحداث في المادة ٣ فـ ٢ (يعتبر حدثاً من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر).الا انه اكد على حسن المعاملة والرعاية ، وقد ترك الامر الى القواعد العامة المقررة في قانون اصول المحاكمات الجزائية وسنتناول في هذا المبحث السلطة المختصة بالتحقيق في المطلب الأول، في المطلب الثاني نتناول نتائج التحقيق.

المطلب الاول

السلطة المختصة بالتحقيق

عندما تقع الجريمة تنشأ للدولة سلطة العقاب الجنائي وتلك لايمكن افهامها الا بمقتضى سلسلة من الاجراءات ومنها التحقيق الذي يقوم به كل من القاضي او عضو الادعاء العام او المحقق العدلي او أي شخص يخوله القانون ذلك . وقد حدد قانون رعاية الاحداث من هي السلطة المختصة بالتحقيق وهي محكمة التحقيق فهي الجهة التي تتولى اعمال التحقيق الابتدائي وهي جمع الادلة والاجراءات الاحتياطية ضد المتهم ومن ثم التصرف بالتحقيق بالاحالة او الغلق.[1] وان السلطة عند ممارستها التحقيق تهدف الى

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الكشف عن الاشخاص مرتكبي الجريمة ومعرفة الحقيقة الكاملة للفعل الاجرامي مثلا احضار المتهم والاستماع الى اقواله واقوال شهود الاثبات والدفاع وجمع الادلة والمحافظة عليها وتوقيف التهم وتمديد توقيفه وغيرها من الاجراءات.

الفرع الأول
قاضي التحقيق

لقد حدد قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ في المادة (٤٩ ، اولا) من هو الشخص الذي يتولى التحقيق في قضايا الاحداث (يتولى التحقيق في قضايا الاحداث قاضي تحقيق الاحداث وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق او المحقق العدلي).يفهم من نص المادة ان القانون منح قاضي تحقيق الاحداث اولا وبصورة مباشرة التحقيق بقضايا الاحداث وتحت اشرافه في مكان ارتكاب الجريمة، وبصورة استثنائية قاضي التحقيق للوحدة الادارية في حالة عدم وجود قاضي تحقيق مختص في قضايا الاحداث، فعند تقديم الاوراق التحقيقية الخاصة بالاحداث يجب على قاضي تحقيق الاحداث او قاضي التحقيق للوحدة الادارية اتخاذ كافة الاجراءات القانونية التي تؤدي الى اكتشاف معالم الجريمة التي يجري التحقيق فيها واتباع الاسلوب المناسب الذي يراه عند اجراء التحقيق وفقا لنوع الجريمة الواقعة وظروفها.[٢] الا ان قانون الادعاء العام رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ في المادة (٣) حدد صراحة ايضا كيف يمارس عضو الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق بقولها (يمارس عضو الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غيابه، وتزول تلك الصلاحية عنه عند حضور قاضي التحقيق المختص مالم يطلب اليه مواصلة التحقيق كلا او بعضا فيما تولى القيام به).

ويجب على قاضي تحقيق الاحداث او قاضي التحقيق للوحدة الادارية التاكد من عمر الحدث عن طريق البطاقة الشخصية (هوية الاحوال المدنية) او أي وثيقة رسمية .وعند عدم وجودها او ان العمر المثبت يتعارض مع ظاهر حالة فعلى القاضي احالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية ، حيث يحال الحدث الى معهد الطب العدلي او أي مؤسسة صحية مختصة لتقدير عمره ، وهذا مانصت عليه المادة (٤)من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ . وان السبب من التاكد من عمر الحدث لمعرفة فيما اذا كان قد اكمل التاسعة من عمره من عدمه وذلك لان الدعوى الجزائية لاتقام ولاتتخذ الاجراءات القانونية ضد الحدث مالم يكن وقت ارتكابه الجريمة قد اكمل التاسعة من عمره [٣] .

وعلى هذا الأساس يجب على القاضي تحقيق الاحداث او قاضي التحقيق في الوحدة الادارية في هذه الحالة ان يصدر قراره بعدم مسؤولية الحدث وغلق الدعوى نهائيا استنادا للمادة ١٣٠ ، أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية . فيكون المتهم غير مسؤول من الناحية الجزائية. اما اذا ارتكب الصغير فعلا يعاقب عليه القانون ولم يكمل التاسعة من عمره فعلى قاضي التحقيق ان يقرر تسليمه الى ولي امره ليقوم بما تقرره المحكمة من توجيهات للمحافظة على حسن سلوكه بموجب تعهد مقترن بضمان مالي ولمدة محددة، فهذا الصغير لايتخذ ضده أي اجراء قانوني ولاتحرك ضده الدعوى الجزائية اذا ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون، ولكن يمكن ان تتخذ المحكمة ضده بعض اجراءات الحماية التي تقررها

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

لمصلحته، ويسال مسؤولية مدنية ايضا عند الاضرار بمال الغير، وفي حالة عدم الحصول على تعويض من اموال القاصر (الصغير) فان الولي او القيم او الوصي يلزم باداء التعويض بامر المحكمة على ان يكون له حق الرجوع فيما بعد على اموال من وقع منه الضرر [٤] الا ان هناك حالة واحدة يمكن ان تتخذ الاجراءات القانونية ضد الصغير الذي لم يكمل التاسعة من عمره وذلك في حالة التشرد وانحراف السلوك [٥] وبهذا قضت محكمة تحقيق احداث بغداد باحالة الحدث على محكمة الأحداث بدعوى موجزة وفق المادة (٢٤) من قانون رعاية الاحداث [٦]، وكذلك يمكن القول ان قاضي تحقيق الاحداث يستطيع عرض العفو على الحدث المتهم بارتكاب جناية بعد استحصال موافقة محكمة الجنايات لاسباب يدونها في المحضر بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبي الجريمة الاخرين وفقا للشروط التي حددها قانون المحاكمات الجزائية [٧].

الفرع الثاني
المحقق العدلي

عند مباشرة المحقق العدلي التحقيق في قضايا الاحداث يكون تحت اشراف قاضي التحقيق. ويحق له اتخاذ كافة الاجراءات القانونية من حيث جمع الادلة والاجراءات الاحتياطية ضد المتهم الحدث باتباع الاسلوب المناسب الذي يراه مناسبا عند اجراء التحقيق معه ووفقا لنوع كل جريمة وظروفها وعليه التقيد بالضوابط التي رسمها له القانون وعليه اتباعها عند اجراء التحقيق وعليه استجوابه خلال اربعة وعشرون ساعة من وقت حضور المتهم اليه بعد التثبت من شخصيته واحاطته علما بالتهمة المنسوبة اليه في ضوء وقائعها واعطائه الفرصة بان يدلي باقواله .

وبعد ذلك يسمع الى شهود دفاعه ان وجدوا وان يثبت ادلة النفي وكل ما يستد اليها الحدث من ادلة او وثائق ومن يدافع عنه ويجب التأكد من عمر المتهم الحدث من بطاقته الشجصية او اي وثيقة رسمية مثبت فيها عمره، واذا تبين له ان ظاهر حالته الى احد المؤسسات الصحية لتقدير توله [٨] وحيث نصت المادة (٤) من قانون رعاية الاحداث كيفية احالة الحدث الى معهد الطب العدلي او اي مؤسسة صحية لتقدير عمره . وعلى المحقق العدلي ان يعامل المتهم الحدث ليس كمتهم خارج عن القانون كما هو حال المتهم البالغ سن الرشد لكون المتهم الحدث ذو عقلية ضعيفة وشخصيته غير مكتملة، وعليه ان يعامله كما لو انه ابنه او اخيه الصغير فلا يقسوا عليه بما بدر منه عند حضوره اليه لتدوين اقواله ، وعليه ان يتحلى بالصبر والحكمة وان يبذل اقصى جهد مستطاع لمعرفة الحقيقة منه وكيفية ارتكابه الجريمه ، وعليه ان يتحلى بخيال واسع ونظرة ثاقبة وفكر سديد وان يتصف بالحياد وان يحضر المتهم عند تدوين اقواله حيث يحق له السكوت وعدم الاجابة على اي سؤال يساله المحقق العدلي . وان يحاول المحقق العدلي بكافة الوسائل المشروعة معرفة اسباب سكوته، وعليه ان يضع قواعد خاصة عن كيفية توجيه الأسئلة، وعليه إن يحصل على كسب ثقة المتهم الحدث لكي يكون التحقيق من قبله ابتداءا ناجحا و منتجا، وعلى المحقق العدلي ان يتعاون مع المتهم الحدث للوصول الى الحقيقة وكيفية ارتكابه الجريمة المسندة اليه .

المطلب الثاني

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

نتائج التحقيق

إن من نتائج التحقيق المهمة جدا والخطيرة ومنها اذا كان الحدث مصابا بعاهة عقلية طارئة بعد ارتكابه الجريمة فيجب احالته الى احدى المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للامراض العقلية ويؤيد ذلك بتقرير طبي لتلك العاهة ، فيقرر القاضي ايقاف اتخاذ الاجراءات القانونية مؤقتا ضده الى الوقت الذي يعود اليه رشده والدفاع عن نفسه [٩] اما اذا تبين ان المتهم الحدث كان مصابا بالتخلف او بمرض عقلي وكان فاقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل عند ارتكاب الجريمة فعلى قاضي التحقيق ان يقرر عدم مسؤليته وغلق الدعوى نهائيا [١٠].

أما إذا كان المتهم الحدث قد اشترك او اتهم مع متهم اخر بالغ سن الرشد في ارتكاب جريمة ما فعلى قاضي التحقيق ان يقرر بتفريق الدعوى بعد استنساخ الاوراق التحقيقية وفق التهمة المسندة اليها احالة المتهم البالغ مع الاوراق المستنسخه الى القاضي المختص فتبقى الدعوى الاصلية خاصة بالمتهم الحدث ومن اختصاص محكمة الإحداث. أما إذا كان المتهم الحدث قد ارتكب جريمة لها مساس بالاخلاق والاداب العامة يجوز اجراء التحقيق بغيابه على ان يحضر التحقيق من يحق له الدفاع عنه وعند الانتهاء من التحقيق يجب تبليغ الحدث بالاجراء المتخذ بحقه .وان الغاية من هذا الاجراء حتى لايتأثر المتهم الحدث تاثيرا نفسيا وسيئا من التحقيق المتخذ بحضوره [١١].

أما إذا توفى المتهم الحدث اثناء التحقيق يقرر قاضي التحقيق بوقف الاجراءات الجزائية وانقضاء الدعوى نهائيا استنادا للمادة ٣٠٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية [١٢] واذا تبين ان الادلة غير كافية للاحالة او انعدامها او فقدانها ، فيقررقاضي التحقيق الافراج عن المتهم الحدث وغلق التحقيق مؤقتا [١٣] . الا انه يجوز لقاضي التحقيق غير المختص بقضايا الاحداث اجراء التحقيق مع المتهم الحدث دون احالته الى محكمة تحقيق الاحداث بقضايا الاحداث اذا ما قرر الافراج عنه لعدم كفاية الادلة ضده ويكون هذا القرار المتخذ صحيح وموافق للقانون .

الفرع الاول

التوقيف

يعني الحبس الاحتياطي وهو اجراء تقتضيه مصلحة التحقيق وانه من الوسائل المساعدة لقيام سلطة التحقيق بمهامها بالشكل المطلوب وبالسرعة وان التوقيف إجراء تقتضيه ضرورات الامن حيث ان التوقيف هو في مصلحة المتهم نفسه نظرا لخطورة الفعل الذي ارتكبه او المنسوب اليه، وايضا لحماية امن المجتمع وان التحفظ او التوقيف هو يعتبر في احيان كثيرة في صالح المتهم نفسه لجعله بمامن من بطش وانتقام المجني عليه او ذويه والتخفيف من هياج الجمهور واذا ارتكب الحدث جريمه معينة قد تدفعه فيما لو ترك حرا لارتكاب جريمة ثانية وثالثة اذا ما توفرت نفس الظروف الأولى.

لذلك فمن مصلحة المجتمع المحافظة على امنه بايداع ذلك الشخص الى التوقيف وابعاده مؤقتا عن مكان الجريمة هذا رضاء جزئي لشعور المجني عليه وذويه بشكل خاص والمجتمع بشكل عام .حيث ان وضع المتهم الحدث تحت تصرف سلطة التحقيق والمحاكمة فترة زمنية معينة امر ضروري لضمان عدم هروبه ولغرض فحصه ودراسة شخصيته او عند تعذر وجود كفيل له او

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

لتنفيذ العقوبة والحكم فيها لو صدر الحكم بادانته.ويجب ان يستند امر التوقيف الى اسباب واقعية ومبررات بالاضافة الى توافر قرائن قوية والتي تدل على وقوع الجريمة حيث انه اجراء خطير يمس بحرية الفرد في الوقت الذي لازال يعد بريئا لذلك فان للتوقيف توفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة [١٤] وحصرا اصدار قرار التوقيف بقضاة التحقيق [١٥] . وقد اجاز القانون على سبيل الاستثناء للمحقق العدلي وفي حالة واحدة ،هو اذا ارتكب المتهم جناية عند وجوده في منطقة نائية لا يمكنه الاتصال بالقاضي المختص [١٦] . الا ان المشرع قد فرق في قانون رعاية الاحداث التوقيف للحدث الجانح وحسب جسامة الجريمة المرتكبة المخالفة، الجنحة، الجناية، فلا يجوز توقيف الحدث بالمخالفات ويجوز توقيفه في الجنح والجنايات لغرض فحصه ودراسة شخصيته، أو عند تعذر وجود كفيل له .

وكذلك فرق بين الاحداث أنفسهم، حيث فرق بالنسبة للحدث الذي اتهم اوالذي ارتكب جناية عقوبتها الاعدام حسب عمره ،حيث اجاز لقاضي التحقيق توقيفه اذا كان عمره اقل من اربعة عشرة سنة، أما إذا تجاوز هذا العمر اوجب على قاضي التحقيق توقيفه [١٧] . ولايجوز توقيف الحدث في حالات التشرد ومنحرفي السلوك هذه قاعدة عامة الاانه يجوز توقيفه في هذه الحالتين استثناءا وهي اذا قرر قاضي التحقيق تسليمه الى وليه او مربيه ورفض ذلك الاستلام او قرر اخلاء سبيله بكفالة وعجز عن احضار كفيل له وفي حالة عدم وجود ولي له ، فيقرر قاضي التحقيق توقيفه وفق المادة (٢٥) بالنسبة لمنحرف السلوك وتتم هذه الحالتين للصغير الذي لم يتم التاسعه من عمره ،حيث يقرر قاضي التحقيق احالته بدعوى موجزه على محكمة الاحداث [١٨] ، وان طلب تمديد توقيف المتهم الحدث لم ينص القانون عليه وانما ترك ذلك الى احكام القواعد العامة من قانون اصول المحاكمات الجزائية والذي شرع اصلا لبالغي سن الرشد . ويتم تمديد توقيف المتهم الحدث من قبل قاضي التحقيق مدة اقصاها خمسة عشر يوما للمرة الواحدة، ويمكن اعادة تمديد توقيفه لفترة معينة مدة اقصاها ربع الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمه المسند للمتهم على ان لا تزيد على ستة اشهر باستثناء الجرائم المعاقب عليها بالاعدام .

وإذا اقتضى أكثر من هذه المدة ، اوجب القانون على قاضي التحقيق عرض هذا الامر على محكمة الجنايات لاخذ موافقتهما على توقيفه مدة تزيد عن ستة اشهر وهنال ضوابط حملها قانون اصول المحاكمات الجزائية معيارا عاما للتوفيق يجب التقيد بها وفق المادتين (١٠٩ ، ١١٠) ، والتي بموجبها يصدر امر التوقيف حيث ان سبب التوقيف يمكن ان يكون في نقاط عدة منها خطورة الجريمة واحتمال هروب المتهم وتاثيره على سير التحقيق الأمن. وكذلك قد تضار منه العدالة نتيجة تاثيره على التحقيق حيث ان المتهم اذا كان طليقا قد يعطي احتمالية اكبر لهروبه من يد العدالة او العبث بادلة الجريمة من حيث اخفاء معالمها او تقويمها او التاثير على الشهود، ويحتمل توجيه التحقيق في غير وجهته الصحيحة [١٩].

أما في غير ذلك فيطلق سراحه بتعهد مقترن بكفالة او بدونها على ان تذكر الاسباب حيث ان القانون لم يفرق بين المتهم الحدث والمتهم البالغ سن الرشد عند اخلاء سبيله بكفالة .اما الطعن في قرارات التوقيف الصادرة بحق المتهم الحدث او اي قرار يتخذ ضده امام

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

محكمة الاحداث بصفتها التمييزية [٢٠]. اما بالنسبة لمكان تنفيذ قرار التوقيف فقد حدد قانون رعاية الاحداث مكان قرار التوقيف الصادر بحق المتهم الحدث من قبل قاضي التحقيق وهو دار الملاحظة[٢١] وهو مكان معد لتوقيف المتهم الحدث بقرار من المحكمة او السلطة المختصة ، وانه يعتبر من المؤسسات الضرورية حيث يبعد الحدث عن عدوى الاختلاط بالمتهمين البالغين سن الرشد (الكبار) وعليها يعتمد العلاج الفردي وفيها يجري فحصه من الناحية البدنية والعقلية ودراسة شخصيته وسلوكه من قبل مكتب دراسة الشخصية تمهيدا لمحاكمته وان هذه المؤسسة تحتفظ بالحدث خلال فترة التوقيف وكذلك القيام ببعض الاختبارات القضائية والطبية والاجتماعية تمهيدا لمعرفة شخصيته وظروفه ودوافعه والسبب هو فرض التدبير القانوني المناسب له [٢٢] . هذا في حالة وجود دار ملاحظة، أما إذا لم يكن دار ملاحظة موجود فيتوقف في اماكن خاصة ، حيث تتخذ التدابير اللازمة لمنع المتهم الحدث بالاختلاط مع المتهمين الاخرين البالغين سن الرشد لكي لا يختلط معهم ويتاثر بهم ويجب معاملته معاملة تختلف عن معاملة البالغين سن الرشد ومن ثم اجراء البحث الاجتماعي معه .

الفرع الثاني

مكتب دراسة الشخصية

يتألف هذا المكتب في كل محكمة احداث ويتولى اجراء الفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي بناء على طلب من محكمة التحقيق او محكمة الاحداث او اي جهة مختصة لبيان حالة المتهم الحدث العقلية والنفسية والبدنية والاجتماعية والاسباب التي دفعته الى ارتكاب الجريمة ومدى ادراكه للفعل المنسوب اليه وتقديم التدابير والمقترحات اللازمة لمعالجته ، ويشمل التقرير العوامل الخارجية له كالاسرة التي يعيش فيها والاصدقاء ومحل العمل والامراض التي اصابته في ماضيه وحاضره وعلى المكتب ارسال من يمثله قانونا لحضور المحاكمة ومتابعة دعوى الحدث الى صدور قرار نهائي فيها [٢٣] .

ولقد حدد القانون كيفية ارسال المتهم الحدث الى مكتب دراسة الشخصية والزام المحكمة بارساله اليه حسب جسامة الجريمة التي يرتكبها، مخالفة، جنحه، جناية، إذا كانت التهمة جناية وكانت الادلة تكفي لاحالته على محكمة الاحداث فجعل ارسالة الى المكتب الزامي، أما إذا اتهم بجنحة فان الامر متروك لتقدير القاضي بارساله الى المكتب، إذا كانت الأدلة تكفي لإحالته الى محكمة الاحداث وكانت ظروف القضية او حالة الحدث تسدعي ذلك [٢٤]، اما اذا كانت التهمة مخالفة فلم يسمح ارساله الى ذلك المكتب بسبب بساطة تلك الجريمة ، اما في قضايا تشرد الاحداث ومنحرفي السلوك فيجب على قاضي التحقيق ارساله الى ذلك المكتب واعداد تقرير بحقه لغرض تقديمه لمحكمة الاحداث [٢٥] .

الفرع الثالث

الإحالة

لم يبين المشرع في قانون رعاية الاحداث كيفية احالة المتهم الحدث عند اكمال التحقيق معه وكانت الادلة كافية للاحالة الا في دعاوي التشرد ومنحرفي السلوك، ولم يبين هل ان المتهم الحدث المشرد ومنحرف السلوك يحال بدعوى موجزة او غير موجزه بل اكتفى في المادة (٢٦) بالقول(يحال على محكمة الاحداث) [٢٦] الا ان محاكم التحقيق تحيل الحدث بدعوى

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

موجزة الى محكمة الاحداث وهذا خلاف القانون، حيث ان المتهم الحدث يحال بدعوى موجزه وغير موجزة حسب جسامة الجريمة [٢٧] . وان المشرع لم يجعل هذه القضايا جرائم بل ظاهرة اجتماعية تستلزم الرعاية والعناية . الا ان قانون الاحداث رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ في المادة ٩ وقانون الاحداث رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ في المادة ٢١ حدد صراحة ذلك بقولها (يقدم الى محكمة الاحداث بدعوى موجزة ووفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية) هذا في حالة التشرد ومنحرفي السلوك الا ان المشرع قد تلافى هذا النقص في المادة ١٠٨ من قانون رعاية الاحداث وجعل تطبيق قانون العقوبات واصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون بما يتلائم وطبيعة واسس واهداف القانون اعلاه ، وعلى هذا الاساس يجب على قاضي التحقيق الرجوع الى القانونين اعلاه عند احالة المتهم الى محكمة الاحداث ويحال المتهم الحدث بدعوى موجزه الى محكمة الاحداث عند ارتكابه جرائم المخالفات والجنح البيسطة المعاقب عليها بالحبس لمدة اقل من ثلاث سنوات ففي جرائم المخالفات فان المتهم الحدث يحال بقرار من قاضي التحقيق او بامر من المحقق العدلي، وكذلك على القاضي التحقيق ان يفصل فورا في الجرائم التي لم يتقدم فيها الطلب بالتعويض او المال دونة احالتها الى محكمة الجنح اما في جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تقل عن ثلاث سنوات فلقاضي التحقيق الحرية او السلطة التقديرية بأحالتها بدعوى موجزة او غير موجزة حسب ظروف الجريمة والجاني، ويمكن كذلك احالة المتهم الحدث بدعوى غير موجزة الى محكمة الاحداث في قضايا الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة سنوات وكذلك يحال المتهم الحدث بدعوى غي موجزة الى محكمة الاحداث في قضايا الجنايات [٢٨].

ويمكن أن يحال المتهم الحدث الى محكمة الاحداث او محكمة الجنح في الوحدة الادارية بدعوى موجزة او غير موجزة حسب جسامة الجريمة غيابيا عند عدم حضوره امام قاضي التحقيق او المحقق العدلي لغرض تدوين افادته حول التهمة المسندة اليه . وكذلك لغرض فحصة وارساله الى مكتب دراسته الشخصية ولم يتسنى القبض علية رغم استنفاذ طرق اجبار المتهم على الحضور وكانت الادلة في جميع الاحوال كافية للاحالة لما اسند اليه من تهمة وقد رسم قانون اصول المحاكمات الجزائية الطريقة التي يجب على قاضي التحقيق اتباعها في المادة (١٣٥) منه.

وتجدر الإشارة إلى إن قانون رعاية الاحداث لم يحدد كيفية اجراء التحقيق مع المتهم الحدث اذا ارتكب عدة جرائم وكيفية احالته الى المحكمة المختصة الا ما نصت علية المادة (٦٧) منه بقولها (اذا اتهم حدث بأرتكاب اكثر من جريمة يضمها باب واحد من قانون العقوبات جاز محاكمته بدعوى واحدة والحكم علية بالتدبير المقرر لكل جريمة والامر بتنفيذ التدبير الاشد دون سواه) . ويفهم هذه المادة صراحة بأنها لاتشمل الحدث اثناء مرحلة التحقيق معه بل يشمله في مرحلة المحاكمة الا انه ترك ذلك للقواعد العامة المقررة في قانون اصول المحاكمات الجزائية [٢٩] . وعند الرجوع الى المادة (١٣٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، يتضح لنا بأنها رسمت الطريق لقاضي التحقيق لأحاله المتهم عند ارتكابه اكثر من جريمة

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

فنصت في الفقرة (أ)اذا نسب الى المتهم ارتكاب جرائم متعددة فتتخذ الاجراءات ضده بدعوى واحدة في الاحوال الاتية :-

١. إذا كانت الجرائم ناتجة عن فعل واحد .

٢. اذا كانت الجرائم الناتجة عن افعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها غرض واحد . أي انها تكون مشروعا اجراميا واحدا غير قابل للتجزئة .

٣. اذا كانت الجرئم من نوع واحد ووقعت من المتهم نفسه على المجنى نفسه ولو في ازمان مختلفة .

٤. اذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنة واحدة على مجنى عليهم متعددين بشرط انة لا يزيد عددها على ثلاث في كل دعوى.

المبحث الثاني
محاكمة الاحداث

تتم محاكمة الأحداث في محكمة الاحداث وهذة المحكمة خاصة انشئت لأسباب خاصة بغية تحقيق اهداف واغراض معينة، حيث ان هذه المحاكم لا تهدف من خلال فرض التدابير على الحدث هو من اجل معاقبتة فقط بل ترمي الى معالجته وتقوم على اسس ومبادىء تختلف عنه تلك التي تقوم عليها المحاكم الاخرى الخاصة بمحاكمة المتهمين الكبار والبالغين ذلك لان دراسات وابحاث علم النفس وعلم الاجتماع والقانون تؤكد على انه الحدث لا يتمتع بالتصحيح العقلي والادراك الذي يؤهله لتقدير نتيجة افعاله ، لذلك فهو بحاجة الى رعاية ومعاملة خاصة تشعره بالطمأنينة في ظل جهاز يتلائم مع ما يحتاجة لأعادة تقويمة اجتماعيا

لذلك فقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول الاختصاص في محاكمة الاحداث اما المطلب الثاني فقد خصصناه لدراسة الاحكام التي تصدر من المحاكم المختصة في محاكمة الاحداث وهي (التدابير).

المطلب الأول
الاختصاص

إن اختصاص محكمة الاحداث يتحدد في اختصاصين وهما الاختصاص المكاني والنوعي ، وان الاختصاص المكاني يتحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة او قامت فيه حالة التشرد او انحراف السلوك ، واذا تعذر معرفة ذلك فيصار فيه الاختصاص الى المكان الذي يقيم فيه الحدث [٣٠] الاختصاص النوعي فيتحدد في النظر في جميع قضايا الاحداث مهما كان نوعها (التشرد وانحراف السلوك والجنح والجنايات) وكذلك تختص في قضايا المخالفات وان لم ينص قانون رعاية الاحداث على ذلك استدلالاً بنص المادة(١٠٨) منه، حيث ترك ذلك الى الاحكام والقواعد العامة في قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية، وتفصل بصفة تمييزية في قرارت قاضي التحقيق ووفقاً لاحكام قانون رعاية الاحداث[٣١] .

الفرع الأول
محكمة الأحداث

تنعقد محكمة الأحداث برئاسة قاضي من الصنف الثالث على الاقل وعضوين من بين المختصين بالعلوم الجنائية او العلوم الاخرى ذات الصلة بشؤون الاحداث ولهما خبرة تؤهلهم بأن يمارسوا هذا الاختصاص لمدة لا تقل عن خمس سنوات ويتم تسمية رئيس وعضوي محكمة الاحداث الاصليين والاحتياط ببيان يصدره وزير

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

العدل بناءاً على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف [٣٢] ويجب ان يسود المحكمة جو هادئ بسيط لا رهبة فيه ولا عنف وان يظهر القاضي فيه بمظهر الطبيب الحكيم الرصين حريص على التشخيص الصحيح للعلة الاصلية التي نجم عنها الشذوذ ووصف الدواء الناجح وان يسود المحكمة ايضاً جو مشبع بالهدوء وان تبدو غرفة المحكمة بسيطة لا كلف فيها ولا ضوضاء عند انعقادها ، ويجب ان تتم محاكمة الحدث بصورة سرية وبحضور وليه او احد اقاربه ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الاحداث [٣٣] . وكذلك على المحكمة عند انعقادها قبل كل شيء ان تتأكد من عمر المتهم وعند ملاحظتها ان ظاهر حال المتهم يتعارض مع الوثيقة الرسمية وهي هوية الاحوال المدنية والمثبت فيها عمر المتهم الحدث ان تقرر ارساله الى معهد الطب العدلي او أي مؤسسة صحية .

وعند التأكد من عمر الحدث تبدأ المحكمة بسؤال المشتكي،المجني عليه، عن الفعل وكيفية وقوعه وتسأل الحدث عن صحة هذا الادعاء وتوضح له بلغة بسيطة عما اسند اليه . ثم تبدأ بسؤال شهود الاثبات حسب التسلسل في تدوين افادة الشهود الوارد في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وقبل ان يبدأ الشاهد الاول كلامه على القاضي ان ينبه الحدث بأن يصغي الى الشاهد لان الحدث عادة يكون ضعيف التركيز، وعندما ينتهي الشاهد من اقواله يأتي دور مناقشته، وإذا ما كانت هناك صعوبة من قبل الحدث على اجراء المناقشة فعلى المحكمة ان تقوم بتلاوة اقوال الشاهد وتطلب من الحدث الاعتراض على النقطة التي يراها غير صحيحة ، كما يسمح لذويه مناقشة الشاهد ، ثم تبدأ المحكمة بسماع اقوال شهود الدفاع ودراسة المعلومات المقدمة اليها من مكتب دراسة الشخصية وكذلك على المحكمة ان تنتدب أحد المحامين للدفاع عن المتهم الحدث وان تتحمل خزينة الدولة اتعاب المحامي النتدب .

وكذلك يسمح لأقارب الحدث او احد ممثلي المؤسسات الاجتماعية الدفاع عن المتهم الحدث[٣٤] وعند ورود أكثر من قضية الى محكمة الاحداث عن المتهم الحدث نفسه ووجدت المحكمة بأن المتهم قد ارتكب افعالاً يضمها باب واحد من قانون العقوبات، فيقرر قاضي المحكمة توحيد تلك الدعاوي بدعوى واحدة ومن ثم تجري محاكمته عن هذه الدعاوي بدعوى واحدة ومن ثم تجري محاكمته عن هذه الدعاوي والحكم عليه بالتدبير المقرر لكل جريمة والامر بتنفيذ التدبير الاشد .[٣٥]

الفرع الثاني
محكمة الجنح

توجد هذه المحاكم في الوحدات الادارية في كافة انحاء القطر التي لاتوجد فيها محكمة احداث إذ ان محاكم الاحداث مشكلة في مركز المحافظات فقط حاليا، وتنظر هذه المحاكم في قضايا الاحداث وفي المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويطبق قاضي محكمة الجنح قانون رعاية الاحداث [٣٦] ، بعد ان يتبع احكام واجراءات المحاكمة في الدعاوي الغير الموجزة في الدعاوى الموجزة وتتبع نفس المظاهر الشكلية التي ذكرت عند اجراء محاكمة الحدث امام محكمة الاحداث ، ويجب ان تنعقد المحكمة في

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الغرفة الخاصة لقاضي وليس في قاعة المحاكمة عند وجودها في المحكمة وتجنب حضور رجال الشرطة الى الغرفة الخاصة لمحاكمة الحدث (غرفة القاضي) وان تجري المحاكمة بصورة سرية .

أما بالنسبة إلى اختصاص محكمة الجنح في محاكمة الاحداث فقد حددت المادة(٥٧) من قانون رعاية الاحداث اختصاص هذة المحكمة وهي في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات دون قضايا التشرد ومنحرفي السلوك لان هذه القضايا من اختصاص محكمة الإحداث، ونرى إن تكون هذه القضايا من اختصاص محاكم الجنح في الوحدات الادارية وذلك لسرعة حسم هذه القضايا، لكون هذه القضايا لم يعتبرها القانون جرائم بل ظاهرة اجتماعية تستلزم الرعاية والعانية ولبعد محكمة الاحداث عن محكمة التحقيق التي اجرات التحقيق مع الحدث المشرد او منحرف السلوك، مما يؤدي الى احتمال تعرض الحدث الى معاملة سيئة لا تؤدي الغرض الذي من اجله شرع قانون رعاية الاحداث وبالتالي عدم الوصول الى الهدف من محاكمة الحدث وهو اصلاحه وعلاجه .

المطلب الثاني

الأحكام

وهي التدابير التي تفرضها محكمة الاحداث او محكمة الجنح في الوحدة الادارية على المتهمين الاحداث الجانحين بصفتها القضائية والعلاجية وتكون بتقويم الحدث الجانح وهذه التدابير تتكون من تدابيرسالبة للحرية واخرى غير سالبة للحرية وتدابير مقيدة للحرية وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، فقد خصصنا الفرع الاول لدراسة التدابير الغير سالبة للحرية والفرع الثاني خصص لدراسة التدابير السالبة للحرية اما الفرع الثالث فقد خصص لمراقبة السلوك وهو تدبير مقيد للحرية .

الفرع الأول

التدابير غير سالبة للحرية (المادية)

وهو إجراء أدبي له تأثير على نفسية الحدث عند اتخاذة من قبل قاضي الاحداث وقد اعطى القانون حرية واسعة عند اتخاذه ويمكن تقسيم هذه التدابير الى :

أولا: الإنذار:-

لم يحدد القانون اسلوبه وكيفية اجرائه بل ترك ذلك لأسلوب القاضي، وعند فرض هذه التدبير يوجه اللوم للمتهم الحدث ويوضح له الخطا الذي ارتكبه وعدم تكرار فعله الغير مشروع مستقبلا ، وانه يفرض في جرائم المخالفات فقط لأنها لم تكن على درجة من الخطورة ، وللانذار اثاره في كثير من الاحيان حيث يترك الكلام الذي يوجهه القاضي للمتهمين الاحداث اثار قوية في نفوسهم تمنعهم من معاودة الفعل بالنسبة للكثيرين منهم .

ثانيا التسليم:-

وهذا التدبير يفرضه قاضي محكمة الاحداث في بعض المخالفات والجنح ، والمقصود من هذا التدبير هو تقويم الحدث في محيطة الطبيعي حيث يسلم الى وليه او احد اقاربة عندما تكون بيئة الحدث صالحة وخالية من العيوب ويقدم المستلم تعهد مالي بمبلغ معين ومدة معينة وان يقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربية الحدث وسلوكه خلال مدة التعهد[٣٧]. وان هذا التدبير هو ضمان لتربية الحدث وحمايته من الانحراف والرجوع اليه

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ثانية، وله فائدة منها بقاء الحدث في بيئته الطبيعية التي هي اسرته وهي اقدر على علاجه وحمايته .

ثالثاً : الغرامة :-

وهي إلزام المحكوم عليه او المسؤول عن الجريمة بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي الى خزينة الدولة، وبمجرد صدور الحكم القضائي بالغرامة تنشأ علاقة دين، المدين هو المحكوم عليه والدائن هو الدولة وهي جزاء جنائي يقصد من انزاله ايلام الجاني وردعه عن ارتكاب جريمة اخرى [٣٨] . وقد اجاز قانون رعاية الاحداث الحكم على الحدث بالغرامة عند ارتكابه مخالفة او جنحة ، كما اجاز الحكم بها اذا ارتكب جناية معاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا ثبت من تقرير مكتب دراسة الشخصية ان من الافضل الحكم علية بالغر امة وتستوفي الغرامة وفق احكام قانون التنفيذ عند امتناع المحكوم بها عن دفعها [٣٩] .الا ان قانون رعايةالاحداث لم يحدد كيفية فرض الغرامة التي يمكن فرضها على الحدث عند صدور الحكم ضده بل اكتفى في نص المادة (٧٣) في الفقرة الرابعة منها على القول (الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في القانون) ويفهم من نص المادة اعلاه بأن قانون رعاية الاحداث قد احال فرض الغرامة ومقدارها الى قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الذي تولى بيان مقدار الغرامة التي تفرض على المتهم ففي جرائم المخالفات ينبغي ان لا تزيد عن ثلاثون دينار ولا تقل عن نصف دينار اما في جرائم الجنح فلا تزيد على خمسمائة دينارولا تقل عن نصف دينار [٤٠] . وينبغي الاشارة الى لانه تم تعديل المادة (٢،٩١) من قانون العقوبات بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠١ النافذ الذي جعل غرامة المخالفة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد عن خمسين الف دينار وغرامه الجنح لا تقل عن واحد وخمسين الف دينار ولا تزيد عن مائتان وخمسون الف دينار . ويفهم من كل ما تقدم عند تقدير الغرامة تتحدد اذا كان المتهم الحدث قد احيل بدعوى موجزة فلا يجوز في هذ الحالة ان تزيد الغرامة على خمسون الف دينار ولا تقل عن عشرة الاف دينار اما اذا احيل بدعوى غير موجزة فلا يجوز في هذه الحالة ان تزيد الغرامة على مائتان وخمسون الف دينار ولا تقل عند واحد وخمسون الف دينار . اذن فأن لعقوبة الغرامة قيمة علاجية يمكن من خلال فرضها تحقيق الاهداف المرجوة من العقوبة دون زج الحدث في مدارس التأهيل التي قد تكون في بعض الاحيان وبالا عليه والغرامة تستوفي من الحدث تنفيذا أي على هيئة اقساط شهرية اذا كانت حالته الاقتصادية تسمح بذلك .

رابعاً :- إيقاف التنفيذ :

إن هذا التدبير يفرض بعد ان تجري محاكمة الحدث وتثبت ادانته ويحدد القاضي فترة الايداع المناسبة ومن ثم يقرر ايقاف تنفيذ العقوبة ، وان الحكمة من هذا التدبير هو علاج الحدث وهو طليق تكون اكثر فائدة من ايداعه في المدارس الاصلاحية. وان قانون رعاية الاحداث قد اخذ بهذا النظام فيما يخص الاحداث في المادة (٨٠) منه بقولها (اذا اتم الحدث الثامنة عشرة من عمره وقت صدور الحكم عليه بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة في جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت فيجوز لمحكمة الاحداث ان تقرر ايقاف تنفيذ هذ التدبير) ومن خلال هذا النص يتضح ان نظام ايقاف التنفيذ قد حصر في نظام ضيق جداً وهو في جريمة الجناية

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

المعاقب عليها بالسجن المؤقت ، وانه لم يجعل هذا النظام شاملاً بكل انواع الجنايات منها المعاقب عليها بالسجن المؤبد او الاعدام فيكون الجانح في هذه الحالة ذو خطورة اجتماعية لا يستحق هذا الامتياز ولم يجعل هذا التدبير في جرائم الجنح لانه في مثل هذه الحالة يمكن ان يتخذ تدبير أخر غير سالب للحرية بحق الحدث قد يكون افضل من ايقاف التنفيذ كالغرامة او التسليم .

والشرط الآخر الذي يتطلبه المادة (٨٠) وهو صدور تدبير سالب للحرية لمدة سنة او اقل لامكانية تطبيق نظام وقف التنفيذ اما اذا كان التدبير اكثر من سنة فلا يمكن تطبيق وقف التنفيذ . اما ما يؤخذ على قانون رعاية الاحداث فانه لم يحدد الحالات التي يمكن من خلالها الغاء وقف التنفيذ واثاره بل ترك ذلك للقواعد العامة في قانون العقوبات .

الفرع الثاني
التدبير السالبة للحرية

يعتبر هذا التدبير من اخطر التدابير لعلاج الحدث ، حيث يكون في هذه الحالة مسلوب الحرية في احدى مدارس التأهيل لغرض التربية والحماية وليس الزجر والردع بحيث يكون منسجماً مع محيطه الاجتماعي ، وقد حدد القانون اين تقرر محكمة الاحداث أيداع الحدث عند الحكم عليه بيدبير سالب للحرية وهي مدرسة تأهيل الصبيان، مدرسة تأهيل الفتيان، مدرسة الشباب البالغين وهذا ما سنتناوله تباعاً .

اولاً :- مدرسة تأهيل الصبيان :

وهي إحدى المدارس الإصلاحية التي نص عليها القانون في المادة العاشرة الفقرة الثانية منها بقولها (أحد المدارس الاصلاحية المعدة لايداع الصبي المدة المقررة في الحكم ، للعمل على اعادة تكيفية أجتماعياً وتوفير وسائل تأهيلية مهنياً ودراسياً). وان هذه المدرسة تهدف الى تهذيب الحدث وتعليمه، وان سب انشاء هذه المدارس المذكورة، هو تمييز المشرع العراقي بين الصبي والفتى والبالغ، حيث خصص لكل هؤلاء الاحداث وحسب عمره أثناء أرتكاب الجريمة وتاريخ النطق بالحكم عليه تدابير تختلف عنه التدابير التي خص بها الاخر ، وان هذه المدرسة معدة لايداع الحدث الصبي الذي اكمل التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة [٤١] ، مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات هذا اذا ارتكب الحدث (الصبي) جنحه [٤٢] وقد فرق المشرع بين حالة اذا ارتكب الصبي جناية عقوبتها السجن المؤقت وحالة ارتكابه جناية عقوبتها السجن المؤبد او الاعدام، ففي حالة ارتكاب الصبي جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت فعلى المحكمة ان تحكزم عليه بأيداعه في مدرسة تاهيل الصبيان مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات [٤٣] . أما اذا ارتكب الصبي جناية عقوبتها السجن المؤبد او الاعدام فعلى المحكمة ان تحكم عليه بأيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة خمس سنوات [٤٤]. أما إذا كان الجانح صبياً وقت ارتكابه الجريمة واصبح فتى وقت الحكم عليه أي تجاوز الخامسة عشرة من عمره فتحكم عليه باحدى التدابير الخاصة بالصبي وان تقرر ايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان عند الحكم عليه بتدبير سالب للحرية .

ثانياً :مدرسة تأهيل الفتيان :

وهي إحدى المدارس الإصلاحية المعدة لإيداع الفتى المدة المقررة في الحكم ، للعمل على اعادة تكييفه اجتماعياً وتوفير وسائل تأهيله

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

مهنياً او دراسياً [٤٥] ويفرض هذا التدبير على الحدث الذي اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة عند ارتكابه جنحه او جناية [٤٦] ، ففي الجنح يجب ان يكون التدبير السالب للحرية مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن خمس سنوات [٤٧]

أما عند ارتكابه جناية فقد فرق المشرع ايضا بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت وبين المعاقب عليها بالسجن المؤبد او الاعدام . فعند ارتكاب الفتى جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت فعلى المحكمة ان تحكم عليه بايداعه مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سبع سنوات [٤٨] . اما اذا ارتكب الفتى جناية عقوبتها السجن المؤبد او الاعدام فعلى المحكمة ان تحكم عليه بأيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشرة سنة [٤٩] .

ثالثاً : مدرسة الشباب البالغين :-

وهي إحدى المدارس المعدة لإيداع من أكمل الثامنة عشرة من عمره من المودعين في مدرسة تأهيل الفتيان او من اكمل الثامنة عشرة من عمره وقت الحكم عليه للعمل على تأهيله مهنياً او دراسياً واعادة تكييفه اجتماعياً [٥٠]

ويفرض هذا التدبير على الحدث الذي اكمل الثامنة عشرة من عمره وقت صدور الحكم عليه فيحكم عليه بأحد التدابير الخاصة بالفتى او الصبي تبعاً لوقت ارتكاب الجريمة وعلى محكمة الاحداث عند الحكم عليه بتدبير سالب للحرية ان تقرر ايداعه مدرسة الشباب البالغين [٥١] .وكذلك ينقل الى هذه المدرسة الحدث الذي اودع لدى المدرسة تأهيل الفتيان والذي اكمل الثامنة عشرة من عمره لغرض اكمال ماتبقى من مدة التدبير الذي فرض عليه ، وان الحدث الذي يودع لدى هذه المدرسة لا يبقى فيها الى نهاية العقوبة المفروضة عليه وانما ينقل الى قسم أصلاح الكبار عندما يتم الثانية والعشرين من عمره [٥٢].

الفرع الثالث

مراقبة السلوك

انه تدبير غير سالب للحرية وانما مقيد لها ويفرض هذا التدبير على الحدث اذا تبين لمحكمة الاحداث ان الادلة تكفي لاثبات ما اسند اليه ولم يتخذ من انتهاك القانون عادة له . وان الظروف الاجتماعية القاسية هي التي دفعته الى انتهاك القانون وان الامل في اصلاحه واعادته الى المجتمع عضواً صالحاً امراً ممكناً تحقيقه ووفقاً للشروط التي حددها القانون بوضع الحدث تحت مراقبة السلوك لأعطائه فرصة لاصلاح نفسه في بيئته دون اللجوء لانتزاعه منها وان الهدف من هذا التدبير هو لاصلاح الحدث وتوجيهه وارشاده وتنظيم شؤون حياته المختلفة وهو ضمن اسرته . وعلى المحكمة عند اصدار الحكم بوضع الحدث تحت المراقبة ان تحدد المدة التي حددها القانون بحيث لا تقل عن ستة اشهر لا تزيد على ثلاث سنوات[٥٣] . وان تراعي جسامةالجريمة المرتكبة من قبل الحدث وسلوكه وسوابقه وحالته الاجتماعية والصحية والنفسية، وعلى المحكمة ان تحدد الشروط في قرار المراقبة، وان هذه الشروط تساعد الحدث على اصلاح حاله وتقويم خلقه وتحسين سلوكه وان تنفذ هذه الشروط والعمل بموجبها خلال مدة المراقبة وينتهي الامر ويثبت العلاج، وان تكون هذه الشروط مفيدة وقابلة للتنفيذ ومقبوله منه ، أي بموافقته ورضاءه ، وافهامه بأنه في حالة مخالفته لاحكام وشروط امر

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

المراقبة ، او انه ارتكب جريمة عمدية اخرى اثناء مدة المراقبة فمن المحتمل ان يقرر الغاء امر المراقبة والحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وان يتم ذلك بموافقة الحدث الذي صدر التدبير ضده [٥٤]، حيث ان موافقة الحدث امر ضروري ومن الخطوات الاولى نحو الاصلاح والتقدم الناجح خصوصاً اذا كانت لديه رغبة في ادراك الاصلاح وبلوغ التقدم وكلما كانت الرغبة قوية عنده كلما كان الامل بنجاحه اكبر واعم ، وان امر المراقبة من التدابير العلاجية التي يقصد بها وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين افراد اسرته او في اسرة بديلة ان كانت اسرته غير صالحة ، وكل ذلك يتم بأشراف مراقب السلوك بقصد اصلاحه [٥٥] . ان امر المراقبة يجب ان لا ينطبق على الحدث كلما ارتكب فعلاً مخالفاً للقانون بل ينفذ ويشمل الجريمة الاولى، حيث انه فرض امر المراقبة على الجريمة الثانية والثالثة يكون ضرباً من العبث وخروجاً على مبادئ هذا القانون

وتجدر الإشارة إلى إن المشرع العراقي لم يفرق بين الاحداث فيما اذا كانت الجريمة جنحة في فرض هذا التدبير عند ارتكاب الجريمة اذا كان صبي او فتى كما نص صراحة في المادة (٧٣) من قانون رعاية الاحداث بقولها (اذا ارتكب الحدث جنحه فيحكم عليه باحد التدابير الاتية بدلاً من العقوبة السالبة للحرية المقررة لها قانوناً –والفقرة الثانية من المادة اعلاه– هو وضعه تحت مراقبة السلوك وفق احكام هذا القانون) . الا انه فرق في جسامة الجريمة المرتكبة . عند ارتكاب الحدث جناية عقوبتها السجن المؤقت او التي عقوبتها السجن المؤبد او الاعدام . ففي حالة ارتكاب الحدث جناية عقوبتها السجن المؤقت فقد شملها بهذا التدبير اما اذا ارتكب جناية عقوبتها السجن المؤبد او الاعدام فلم يشمله بهذا التدبير بل شمله تدبير آخر . الا انه لم يفرق بين الصبي او الفتى في هذا التدبير اذا ارتكب جناية عقوبتها السجن المؤقت [٥٦].

الخاتمة

للدولة سلاح للخارجين عن القانون هو الردع والزجر (العقوبة) ، وان هذا السلاح غير قاطع بالنسبة للاحداث الجانحين لانهم لا يقدرون المسؤولية القانونية او الدينية او الاجتماعية بصورة سليمة بل انهم في اكثر الاحيان يعيشون في دوائر خالية من القانون والمسؤولية وان الحد من هذه الظاهرة تتطلب الاسس العلمية في التخطيط وبعد أن خضنا (بعون الله تعالى) غمار موضوع جنوح الاحداث لا بد لنا من التطرق او بيان النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها وفق الشكل التالي :–

اولاً:النتائج :

١– إن التحقيق مع الحدث الجانح يكون من اختصاص قاضي تحقيق الاحداث وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق للوحدة الادارية مهمة التحقيق مع الحدث الجانح .

٢– يتم تنفيذ قرار قاضي التحقيق الاحداث القاضي بتوقيف الحدث لارتكابه فعل مخالف للقانون في مكان معد مسبقاً لتوقيف الاحداث وهو دار الملاحظة حيث يبعد الحدث عن عدوى الاختلاط بالمتهمين البالغين سن الرشد وفي حالة

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

عدم وجود دار ملاحظة فيتم توقيف الحدث في اماكن خاصة، حيث تتخذ التدابير اللازمة لمنع المتهم الحدث بالاختلاط مع البالغين

٣- لم يبين المشرع في قانون رعاية الاحداث كيفية احالة المتهم الحدث عند اكمال التحقيق معه وكانت الادلة كافية للاحالة الا في دعاوي التشرد ومنحرفي السلوك ، ولم يبين هل ان الحدث المشرد ومنحرف السلوك يحال بدعوى موجزة ام غير موجزة

٤- ان الاختصاص في محاكمة الاحداث الجانحين تنعقد لمحكمة الاحداث عند ارتكابه جناية او جريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات وكذلك يختص قاضي الجنح بالنظر في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات المرتكبة من قبل الاحداث .

٥- اما الاحكام التي تصدرها محكمة الاحداث او محكمة الجنح وهي التدابير اللازمة لاعادة الحدث الى جادة الصواب وهذه التدابير قد تكون سالبة للحرية واخرى غير سالبة لها واخرى مقيدة لها . ويتم تنفيذ التدابير السالبة للحرية في اماكن خاصة وهي مدارس تأهيل الصبيان ومدارس خاصة بتأهيل الفتيان، وأخرى خاصة بتأهيل الشباب البالغين .

ثانياً : المقترحات :

١- ندعو المشرع العراقي الى ادخال نص يجعل التحقيق مع الاحداث الجانحين من قبل قاضي مختص بالتحقيق مع الاحداث حصرا بعد ادخال هؤلاء القضاة في دورات تطويرية وتأهيلية يتم فيها ارشادهم كيفية اجراء التحقيق مع الاحداث الجانحين بشكل ينسجم مع تحقيق العدالة ويتماشى مع كون الحدث يجب ان يعامل معاملة حسنة غايتها الرعاية والاصلاح .

٢- ادخال نص جديد يجعل الفصل في دعاوي التشرد ومنحرفي السلوك من اختصاص محكمة تحقيق الاحداث او محكمة التحقيق في الوحدة الادارية وحسب الصلاحية المنصوص عليها في المادة (١٣٤) فقرة (د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في الفصل في المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض او برد المال دون ان يتخذ قرار بأحالتها على محكمة الجنح.

٣- ندعو المشروع العراقي الى تفعيل نص المادة (٥٢) من قانون رعاية الاحداث والخاصة بتوقيف الحدث الجانح في دار الملاحظة لان ما يجري العمل عليه الان هو توقيف الحدث مع المتهمين البالغين سن الرشد في ذات المكان بالتالي سيؤدي الى انتفاء الغاية التي من اجلها شرع قانون رعاية الاحداث وهو اصلاح الحدث الجانح واعادته الى بيئته عنصرا نافعا .

٤- تأمل من المشرع العراقي ايراد نص يبين فية كيفية احالة الحدث على المحكمة المختصة عند انتهاء التحقيق الابتدائي معه وتوافر الادلة للاحاله، وان يبين فيهكيفيه احالة منحرفي السلوك والمتشردين بدعوى موجزة ام غير موجزة وفق جساسة الجريمة.

الهوامش

١-فتحي عبد الرضا الجواري، تطور القضاء الجنائي العراقي، منشورات مركز البحوث القانونية،١٢ ، بغداد ،١٩٨٦ ص١٥١

٢-د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول ،مطبعة دار السلام ، بغداد، ١٩٧٦ ،ص٢٠٥

٣- انظر المادة ٤٧،اولا من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٤- انظر المادة ١٩١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

٥- انظر المادتين ٢٤ و ٢٥ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٦- قرار غير منشور لمحكمة تحقيق احداث بغداد بعدد ٥٩٣،١٩٨٧ في ١٦،٧،١٩٨٧

٧- انظر المادة ١٢٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

٨- قرار غير منشور لمحكمة احداث بغداد بصفتها التمييزية رقم ٦٩،ت،١٩٨٣ في ٢١،٢،١٩٨٣

٩-انظر المادتين ٢٣٠ و٢٣١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

١٠- انظر المادة ٦٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

١١- قرار غير منشور لمحكمة تحقيق احداث بغداد رقم ٦٦٢،١٩٨٤ في ٥،٢،١٩٨٤

١٢- قرار غير منشور لمحكمة تحقيق احداث بغداد رقم ٦٥٧،١٩٨٤ في ٥،٢،١٩٨٤

١٣- قرار غير منشور لمحكمة احداث بغداد بصفتها التمييزية برقم٥٤،ت،١٩٨٣ في ١٥،٢،١٩٨٤

١٤- احمد فتحي سرور ، الشرعية والاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٦٩ ،ص٢٦٩

١٥- انظر المادة ٩٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

١٦ - انظر المادة ١١٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

١٧- انظر المادة ٥٢ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

١٨- قرار غير منشور لمحكمة تحقيق احداث بغداد رقم ٥٧٦، ١٩٨٤في ٣،١٧ ، ١٩٨٤

١٩-د. سامي النصراوي ، المصدر السابق ، ص٢٦٤

٢٠- انظر المادة ٥٤ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٢١- انظر المادة ٥٢،ف٣ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٢٢- د. عباس الحسني ،د. حمودي الجاسم، الأحداث الجانحون في علم الفقه والقضاء، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٦٧، ص١٠٠

٢٣- انظر المواد ١٢ و١٣ و١٥ والمادة ٦٢ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٢٤ - انظر المادة ٥٢ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٢٥- انظر المادة ٢٦ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٢٦- انظر المادة ٢٦ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٢٧- انظر المادة ٢٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٢٨- انظر المادة ١٣٤،أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

٢٩ - انظر المادة ١٠٨ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٣٠- انظر المادة ٦٥ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٣١- انظر المادة ٥٤ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٣٢- انظر المواد ٥٤ و٥٥ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٣٣- انظر المادة ٥٨ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٣٤ - انظر المادة ٦٠ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٣٥ - انظر المادة ٦٧ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٣٦- انظر المادة ٥٧ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٣٧- انظر المادة ٧٣ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٣٨- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات، القسم العام ، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢ ،ص٤٥٠ ، د. ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، بلا دار طبع، بغداد، ١٩٩٠، ص٥٧١

٣٩. انظر المادة ٨٣ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٤٠- انظر المادة ٢،٩١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٤١- انظر المادة ٣،٣ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٤٢- انظر المادة ٧٣ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٤٣- انظر المادة ٧٦،اولا من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

٤٤- انظر المادة ٧٦،ثانيا من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٤٥- انظر المادة ١٠،ثالثا من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٤٦- انظر المادة ٣،رابعا من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٤٧- انظر المادة ٧٣،ثالثا من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٤٨- انظر المادة ٧٧،اولا من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٤٩- انظر المادة ٧٧،ثانيا من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٥٠- انظر المادة ١٠،رابعا من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٥١- انظر المادة ٧٩،ثانيا من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٥٢- انظر المادة ٨٢،ثانيا وثالثا من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٥٣- انظر المادة ٨٩،اولا من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٥٤- انظر المادة ٩٠،اولاوثانيا وثالثا من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٥٥- انظر المادة ٨٧ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٥٦- انظر المادة ٧٦،اولا،أ والمادة ٧٧،اولا،أ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

المصادر

١- قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٢- قانون العقوبات رقم ١١١ لستة ١٩٦٩

٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

٤- القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٥- قرار غير منشور لمحكمة الأحداث، بغداد بعدد ٥٩٣، ١٩٨٧ في ١٦،٧،١٩٨٧

٦- قرار غير منشور لمحكمة الأحداث، بغداد بعدد٦٦٢، ١٩٨٤ في ٥،٢،١٩٨٤

٧- قرار غير منشور لمحكمة الأحداث، بغداد بعدد٦٥٧، ١٩٨٤ في ٥،٢،١٩٨٤

٨- قرار غير منشور لمحكمة الأحداث، بغداد بعدد٥٧٦، ١٩٨٤ في ١٧،٣،١٩٨٤

٩- قرار غير منشور لمحكمة الأحداث، بغداد ،بصفتها التمييزية رقم ٦٩،ت،١٩٨٣ في ٢١،٢،١٩٨٣

١٠- قرار غير منشور لمحكمة الأحداث، بغداد ،بصفتها التمييزية رقم ٥٤،ت،١٩٨٣ في ١٥،٢،١٩٨٣

١١- احمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٦٩

١٢- د. سامي النصراوي،دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ،الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦

١٣- د.عباس الحسني ، د.حمودي الجاسم ، الأحداث الجانحون في علم الفقه والقضاء ، مطبعة الإرشاد ،بغداد ١٩٦٧

١٤- فتحي عبد الرضا الجواري ، تطور القضاء الجنائي العراقي، منشورات مركز البحوث القانونية ، ١٢، بغداد، ١٩٨٦

١٥- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ،قانون العقوبات،القسم العام ، مطبعة الزمان، بغداد ،١٩٩٢

١٦- د. ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بلا دار طبع ،بغداد، ١٩٩٠

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com